7

سياسات حماية الطفل/ة والتعليم الدامج الشامل

الوحدة السابعة

unesco

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية
KING SALMAN HUMANITARIAN AID & RELIEF CENTRE

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

E/ESCWA/CL2.GPID/2020/MANUAL/M.7

الأهداف

تهدف هذه الوحدة التدريبية إلى تمكين المشارِكات والمشارِكين من التعرُّف على ما يلي:

الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال، وبالأخص الأطفال ذوي وذوات الإعاقة.

وظائف لجان حماية الطفل/ة والنَهج الشامل لإنهاء العنف وسوء المعاملة والتنمُّر في المدارس، وارتباطها بتحسين عمليتَي التعليم والدمج.

نُظُم حماية الطفل/ة في المدارس وآليات تطبيقها، ولا سيما في ما يتعلق بالإساءة الجنسية والإلكترونية للأطفال ذوي وذوات الإعاقة والتنمُّر عليهم/هنّ.

سُبُل دعم التربية الصحية والصحة النفسية للأطفال من خلال البرامج التعليمية المعتمَدة.

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org

صدر هذا المنشور بفضل المساهمة السخية التي قدمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية - المملكة العربية السعودية.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

مصادر الصور:

الغلاف: © UNRWA

ص 2: © iStock.com/Radachynskyi

المحتويات

أولاً. مفهوم الحماية

ثانياً. العوامل التي تؤدي إلى تعرُّض الأطفال ذوي وذوات الإعاقة للاعتداء بنسبة أكبر

ثالثاً. مَن يقوم بالاعتداء على الأطفال أو استغلالهم/هنّ؟

رابعاً. العنف والإساءة والتنمُّر ضد الأطفال ذوي وذوات الإعاقة في المدارس

أ. الأنماط الشائعة

ب. الآثار المترتبة على الاعتداء

خامساً. سياسة حماية الطفل/ة

أ. الأهداف المتوخاة من سياسة/نظام حماية الطفل/ة

ب. المبادئ التي تقوم عليها سياسة حماية الطفل/ة

سادساً. واجبات المدارس إزاء إيذاء الأطفال والتنمُّر عليهم/هنّ

أ. تشكيل لجنة حماية الطفل/ة

ب. وظائف لجنة حماية الطفل/ة

ج. التدابير الوقائية وإجراءات التدخُّل لمعالجة التنمُّر وأفعال الإساءة الأخرى من قِبل التلامذة

د. التوعية والحماية

ه. الكشف المبكر: عوارض وعلامات سوء المعاملة والتنمُّر في المدرسة

سابعاً. نظام الإبلاغ وآلياته

أ. المعوّقات التي يواجهها الطفل/ة في الإفصاح عن الإيذاء

ب. المعوّقات التي تَحُول دون قيام المدارس بالإبلاغ

ج. الحلول المقترحة

ثامناً. أساليب التدخل المناسِبة

أ. التدخُّل في حالات الإساءة الجنسية

ب. التدخّل في حالات التنمّر

تاسعاً. التربية الصحية

أ. دور التربية الصحية في تحسين المناخ الاجتماعي والتربوي في المدرسة

ب. سُبُل دعم التربية الصحية في المدارس

عاشراً. الرسائل الأساسية المَستخلَصة

المراجع

مقدمة

تمثّل الأشكال المختلفة للعنف والإساءة والتنمُّر التي يتعرّض لها الأطفال في المدرسة، وبالأخص الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، أحد الحواجز الأساسية التي تواجه التعليم الدامج الشامل، وكذلك أحد الأسباب الرئيسية للتسرُّب من التعليم، الموضوع الذي سيجري تناوله في الوحدة التاسعة من الدليل التدريبي.

الإساءة والعنف ضد الأطفال هما فعل واحد أو سلسلة من الأفعال التي يرتكبها مسؤولو المدرسة أو الموظفون الأكاديميون أو الزملاء/الزميلات ضد الطفل/ة، وتؤدي، أو من المحتمل أن تؤدي، إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، أو إلى انتهاكات أخرى مثل التهديد بمثل هذه الأفعال أو الضرب أو الاعتداء أو الإكراه أو المضايقة أو الحرمان التعسفي من الحرية. وتشمل أنواع العنف، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي.

أما التنمُّر فهو، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)[1]، "أحد أشكال العنف الذي يمارسه طفل أو مجموعة من الأطفال ضد طفل آخر أو إزعاجه بطريقة متعمَّدة ومتكررة. وقد يأخذ التنمُّر أشكالاً متعددة كنشر الإشاعات، أو التهديد، أو مهاجمة الطفل المُتنمّر عليه بدنياً أو لفظياً، أو عزل طفلٍ ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ". وتضيف اليونيسف نوعاً آخر من التنمُّر هو "التنمُّر الإلكتروني، مثل: السخرية والتهديد عن طريق الإنترنت عبر الرسائل الإلكترونية، أو الرسائل النصية، أو المواقع الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، أو أن يتم اختراق الحساب"[2]. ويسبّب التنمُّر للطفل/ة الشعور بالخوف من الأذى الجسدي أو المعنوي أو إلحاق الضرر بممتلكاته/ها، أو يضعه/ها في ضائقة نفسية؛ كما يخلق التنمُّر في المدرسة بيئة معادية تولِّد الخوف لدى التلامذة الآخرين وقد تعطِّل عملية التعليم.

يُحدث التنمُّر آثاراً مدمِّرة في نفسية الطفل/ة وفي إمكانية تأقلمه/ها مع البيئة المحيطة، كما يجعل البيئة التعليمية طارِدة وغير مرحِّبة وغير دامجة للأطفال ذوي وذوات الإعاقة على وجه الخصوص. وللتصدي للعنف والتنمُّر وسوء المعاملة في المدارس أهمية قصوى في تحسين البيئة المدرسية وتحقيق الدمج الشامل، وكذلك في تحسين التعليم المدرسي ومعدل الالتحاق بالمدارس. وعليه، تفصّل هذه الوحدة العوامل التي تؤدي إلى تعرُّض الأطفال ذوي وذوات الإعاقة لنسبة أكبر من الاعتداء، مثل الاعتداءات الجنسية والاعتداءات الإلكترونية، وتشير إلى مَن يقوم عادةً بالاعتداء أو الاستغلال، وتوضح الآثار المترتبة على الاعتداء. وتبيِّن الوحدة أهمية توعية الطفل/ة بكيفية حماية نفسه/ها من الاعتداء الجنسي، والنصائح الواجب أن يتّبعها المعلّمون والمعلمات والأهل لتعليم الطفل/ة كيف ت/يحمي نفسه/ها من الاعتداء الجنسي.

وتتناول هذه الوحدة أيضاً أهمية اعتماد سياسة لحماية الأطفال في المدارس ونظام داخلي وآليات عمل لتنفيذها، بما في ذلك إنشاء لجنة لحماية الأطفال عموماً، وبخاصة الأطفال المهمّشين، ومنهم الأطفال ذوو وذوات الإعاقة، لحمايتهم/هنّ من جميع أشكال العنف والتنمُّر وسوء المعاملة في المدارس. وفي نهاية الوحدة عرض لأهم آليات التوعية، والكشف عن حالات الإساءة، والإبلاغ، وأخيراً التدخّل والإحالة.

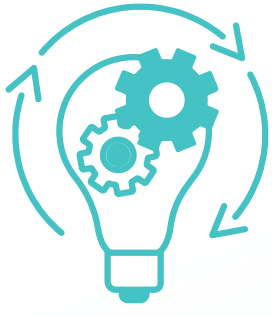

1 اليونيسف (2018). التنمُّر يحدث للجميع ويوقفه الجميع.
2 اليونيسف (2018). التنمُّر والسلامة على الإنترنت: نحو إنترنت آمن للجميع.

أولاً. مفهوم الحماية

بدايةً، من المهم جداً توضيح مفهوم الحماية بصفة عامة وفهم المقصود بمصطلح "حماية الطفل" بشكل خاص.

مفهوم الحماية عامةً: الحماية تعبير يُستخدم لتحديد المسؤوليات والنشاطات التى تُمارَس لمنع أو وضع حد للإساءة أو سوء المعاملة.

مفهوم حماية الطفل: ظهر مفهوم حماية الطفل/ة في سياق اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة 19 من الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل."

ثانياً. العوامل التي تؤدي إلى تعرُّض الأطفال ذوي وذوات الإعاقة للاعتداء بنسبة أكبر

- عدم الحصول على الحماية نفسها مثل الأقران من الأطفال من غير ذوي ذوات الإعاقة؛
- معاملتهم/هنّ في الغالب كأشخاص مختلفين، وضعف احتمال تزويدهم/هنّ بالثقافة الجنسية الكافية أو بالمعلومات المتعلقة بأجسادهم/هنّ؛
- كونهم/هنّ عموماً أكثر عزلة عن المَرافق والخدمات العامة، سواء من الناحية الجسدية أم من الناحية الجغرافية أو الاجتماعية؛
- قضاء وقت أطول في مراكز الخدمات الخاصة، وبالتالي زيادة إمكانية تعرُّضهم/هنّ للاعتداء؛
- امتلاك قدرة محدودة على الاتصال أو الحركة؛
- الاعتماد كثيراً على الآخرين على مستوى الرعاية الشخصية.

ثالثاً. مَن يقوم بالاعتداء على الأطفال أو استغلالهم/هنّ؟

- القيِّمون على الحماية/الرعاية؛
- الذين لديهم سلطة أعلى/الأقوى؛
- الأطفال الأقوى/الأكبر سناً في الصف أو خارجه؛
- الذين تعرّضوا لاعتداءات في السابق أو يتعرّضون لاعتداءات حالياً؛
- أيّ شخص لديه علاقة بالطفل/ة، ويتعامل ويتفاعل معه/ها على نحو مباشر أو غير مباشر؛
- المرضى النفسيون، والذين يعانون شذوذاً في السلوك، أو الأشخاص العنيفون.

رابعاً. العنف والإساءة والتنمُّر ضد الأطفال ذوي وذوات الإعاقة في المدارس

تعتبر المدرسة أكثر الأماكن أماناً للأطفال بعد المنزل، وهي بيئة تعلّم ونمو للأطفال، تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة وقواعد النظام والانضباط. إلّا أنّ المدارس تشهد في كثير من الأحيان انتشار أساليب من العنف والإساءة ضد الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، خاصة عندما لا يوفر المعلّمون/ات والاختصاصيون/ات بيئة دامجة ومرحِّبة بالأطفال ذوي ذوات الإعاقة، ونتيجة التوترات والضغوط الناجمة عن عدم فهم احتياجاتهم/هن وطبيعة إعاقتهم/هن. هذه العوامل تجعل البيئة المدرسية وسطاً مشبعاً بالتهديد والخوف، الأمر الذي لا يساعد على تعزيز مناخ النمو والتعلّم والدمج.

أ. الأنماط الشائعة

وفي ما يلي بعض الأشكال والأنماط الشائعة أو المحتملة للعنف المدرسي ضد الأطفال عموماً:

- ازدراء شخصية الأطفال ذوي وذوات الإعاقة وجعلهم/هنّ هدفاً متكرراً للتهكُّم والسخرية والاستهزاء والتفرقة والاضطهاد والنقد والشتم واللوم والتهديد؛
- الإساءة الجنسية الإلكترونية وغير الإلكترونية في ظل تداول أفلام وصور ومجلات وأقراص مدمجة تحتوي على مشاهد جنسية فاضحة أو تروّج للشذوذ الجنسي؛
- التمييز في المعاملة بين الأطفال بسبب الإعاقة، وتقويم أدائهم/هنّ على نحو غير منصف؛
- التنمُّر وبلطجة القوي على الضعيف، والعنف المتبادل بين الأطفال، كالمشاجرة والاقتتال والابتزاز والتعقُّب والمطاردة.

لاستخدام التكنولوجيا والإنترنت على نحو متزايد في عملية التعلّم والتعليم فوائد متعددة، غير أنه قد يمثّل أيضاً مصدراً للاعتداءات والتنمُّر وقد يجري سوء استخدام هذه الموارد.

للحد من سوء استخدام الأطفال بشكل عام للتكنولوجيا المتوافرة والإنترنت، ينبغي على أولياء الأمور تحديد الأوقات التي يمكن فيها للأطفال استخدام التكنولوجيا، مثل الاتفاق معهم على وقت البدء ووقت الانتهاء. كذلك لا بد من الاستفادة من برامج الحماية عبر الإنترنت لتحديد المواقع التي يُسمح للأطفال بزيارتها وتلك التي لا يُسمح لهم بزيارتها. وعلى الأطفال إدراك أهمية احترام استخدامات المواقع الإلكترونية، وأن يعوا الأذى الذي قد يسبّبه سوء الاستخدام للصحة النفسية.

لمزيد من المعلومات، يُمكن زيارة الصفحة المعنونة "التنمُّر عبر الإنترنت، ما هو وكيف نوقفه؟" على موقع اليونيسف.

يرجى قراءة القصة الخيالية التالية والتفكير في الأسئلة المطروحة

يعمل الأستاذ (س.ع.) مدرِّس العلوم في إحدى المدارس الابتدائية، ويُعنى بتربية الأولاد والبنات. وفي هذا العام، عندما دخل الصف الخامس الابتدائي، لاحظ أنّ فيه بنتاً لديها إعاقة ذهنية. وذات يوم، صادفها خلف مبنى المدرسة، وكانت تجلس بمفردها، فأخذ يتحدث معها، وإذ بها تتعامل معه من دون حذر كما تتعامل مع والدها. فقام باستغلالها جنسياً في إحدى الغرف الشاغرة في المدرسة. وعندما عادت إلى منزلها سألتها والدتها كعادتها عمّا مرّت به في ذلك اليوم. فأخبرت البنت والدتها عمّا جرى مع المعلّم، ففزعت الأم وهرعت بابنتها إلى الطبيب الذي أكد أنها قد تعرّضت لاعتداء جنسي.

ذهبت الأم إلى المدرسة وطلبت مقابلة المديرة، ودار بينهما الحوار التالي:

الأم: أود أن أطلعك على كارثة تَسبّب فيها أحد المعلّمين في المدرسة. إليك تقرير الطبيب الذي يؤكد تعرُّض ابنتي لاعتداء جنسي.

المديرة (بفزع): ما هذا؟ وما علاقتي أنا بمثل هذا الأمر؟

الأم: الجاني هو مدرِّس العلوم، فقد قالت ابنتي ذلك، وقد جرى الأمر داخل حرم المدرسة.

المديرة: لا، لا يمكن أن يحدث ذلك في مدرستي.

الأم: أؤكد لك أنّ الأمر صحيح، فابنتي لا تكذب.

المديرة: سأستدعي مدرِّس العلوم ليقول لك الحقيقة.

مدرِّس العلوم: لم يحدث شيء من ذلك طبعاً. البنت كاذبة، هل تصدقون معاقة ذهنياً وتكذِّبونني أنا؟

الاختصاصية الاجتماعية: قد يحلم الأطفال في هذه السن أحلام يقظة، ويؤلفون قصصاً من نسج خيالهم.

الأم: من أين لابنتى أن تعرف أموراً من هذا القبيل؟

المديرة: يا سيدتي، يعرف الأطفال كل شيء بسبب التلفاز. أرجوك ألّا تتحدثي عن هذا الأمر لما له من تأثير في سمعة المدرسة.

خرجت الأم وهي تفكر في ما عليها أن تفعله. فهل تبلّغ الشرطة أم تعرض الحدث على الرأي العام من خلال الصحافة والتلفزيون؟ هل سيصدقها أحد ويصدق ابنتها؟

الغريب أن هذا المعلّم قد قام، بعد مرور شهر على هذه الواقعة، بالاعتداء على فتاتين أخريين بينما كان يعطيهما درساً خصوصياً. وقد أبلغ الأهل الإدارة التعليمية، التي حققت معه. وأخيراً تقرر نقله إلى مدرسة أخرى.

أسئلة للتفكير والتحليل

ما المشكلات التي تثيرها هذه الحالة؟

ما هي أشكال الإيذاء أو الانتهاكات التي تعرّضت لها الطفلة في هذه الحالة؟

هل تؤيد/تؤيدين الإجراء الذي اتخذته إدارة المدرسة؟ لماذا؟ وكيف يمكن التصرف إزاء هذا الموقف؟

ما هي المقترحات لمنع حدوث انتهاكات كهذه في المستقبل؟

ب. الآثار المترتبة على الاعتداء

- التسبّب في الإعاقة البدنية والعقلية، أو مفاقمتها؛
- تسرُّب الأطفال من المدرسة؛
- الانحراف؛
- ارتكاب جرائم متعددة؛
- الرد بالإساءة إلى أطفال آخرين؛
- الموت؛
- المرض والتقاط أمراض من الغير؛
- الرسوب المتكرر؛
- الآثار النفسية كالكآبة وعدم الثقة بالنفس وعدم الوثوق بالغير والخوف المَرَضي.

خامساً. سياسة حماية الطفل/ة

بشكل عام، تقع على عاتق السلطات التعليمية والإدارات على مستوى المناطق والمجتمع المحلي والمدرسة مسؤولية ضمان وضع سياسات وإجراءات فاعلة لحماية الطفل/ة ومراقبة تطبيقها.

أ. الأهداف المتوخاة من سياسة/نظام حماية الطفل/ة

- لكي يعرف الجميع كيف يتصرفون في حالات حدوث إساءة للأطفال أو عند الاشتباه بذلك؛
- لتوحيد المفاهيم والتعريفات والمصطلحات المرتبطة بالإساءة والعنف ضد الأطفال والتنمُّر عليهم/هنّ؛
- للاتفاق وإضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين القطاعات والجهات المختلفة المعنية بحماية الأطفال، بما في ذلك نظام الإحالة/الإبلاغ؛
- للموافقة على الخطوات الواجب اتخاذها في الحالات الفردية وأدوار ومسؤوليات كل مهنة/تخصُّص أو قطاع خدمي؛
- لتوفير إطار للاستراتيجيات الوقائية؛
- لضمان حماية كل المبلِّغين عن حالات الإساءة للأطفال أو الاشتباه بها والمتعاملين معها.

ب. المبادئ التي تقوم عليها سياسة حماية الطفل/ة

ولتعميم سياسة حماية الطفل/ة في الإدارات التعليمية، ينبغي أن تؤكد وزارة التعليم سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أيّ استغلال أو عنف أو تمييز أو تنمُّر أو أيّ شكل آخر من أشكال الإساءة للأطفال. وتقوم سياسة حماية الطفل/ة التي ينبغي أن تعتمدها المدارس على المبادئ التالية:

- المساعدة على التعلّم وضمان حق الأطفال في التعليم من دون مقابل؛
- حماية جميع الأطفال من جميع أشكال الإساءة والتنمُّر لتنمية ثقتهم بأنفسهم؛

- اعتماد أسلوب إيجابي وغير عنيف لتأديب الأطفال، بهدف تعزيز الانضباط الذاتي وتحسين احترام الذات؛
- منع العقوبة البدنية على أيّ طفل/ة في المدرسة لغرض التأديب أو التدريب أو السيطرة؛
- اتخاذ خطوات لمنعالتنمُّر والتأكد من القيام بالتدخلات المناسبة وتقديم المشورة والخدمات الأخرى لضحايا سوء المعاملة والاستغلال والتمييز والتنمُّر؛
- فرض تقيُّد التلامذة باحترام حقوق الآخرين والامتناع عن ارتكاب أعمال التنمُّر والعنف ضد الأقران؛
- إشراك الآباء والأمهات بفاعلية في جميع الأنشطة أو الأحداث المدرسية التي تعزز الوعي بحقوق الأطفال والإيجابية والانضباط والوقاية من التنمُّر؛
- توجيه الزوار والضيوف بشأن احترام سياسة حماية الطفل/ة واتّباعها؛
- إنشاء لجنة خاصة معنية بحماية الطفل/ة.

سادساً. واجبات المدارس إزاء إيذاء الأطفال والتنمُّر عليهم/هنّ

لمنع إيذاء الأطفال والتنمُّر عليهم/هنّ، ولمعالجة نتائج الإيذاء والتنمُّر، تقع على إدارات المدارس المسؤوليات التالية:

- وضع سياسات لحماية الطفل/ة ومراقبة الالتزام بها؛
- اعتماد آليات فاعلة لحماية الطفل/ة، ومنها تشكيل لجنة معنية بحماية الطفل/ة؛
- بناء قدرات أعضاء لجنة حماية الطفل/ة والمعلّمين والمعلّمات وتوعية المجتمع المدرسي؛
- تكليف أحد الأشخاص البالغين الموثوق بهم/هنّ يستطيع الأطفال اللجوء إليه/ها بأمان وسريّة للإبلاغ عن حالات العنف وتلقّي النصيحة بشأنها؛
- ضمان احترام الحقوق التشاركية والخاصة وسائر الحقوق المرتبطة بحماية الأطفال ذوي وذوات الإعاقة بشكل خاص، ومراعاتها في جميع الإجراءات المؤدية إلى خلق بيئة دامجة ومرحِّبة؛
- التنسيق مع كافة الخدمات والجهات المعنية أو المختصة للمساندة والتدخُّل إذا اقتضت الحاجة.

أ. تشكيل لجنة حماية الطفل/ة

يمكن أن تتألف عضوية لجنة حماية الطفل/ة من الآتي:

- مدير/ة المدرسة؛
- ممثل/ة عن المعلّمين والمعلّمات؛
- اختصاصي/ة اجتماعي/ة أو نفسي/ة، إذا كان/نت متوافر/ة في المدرسة؛
- ممثل/ة عن أولياء الأمور (يختاره/ها مجلس الآباء والأمهات أو أيّ إطار منظِّم للأسر في المدرسة)؛
- ممثل/ة عن التلامذة (يختاره/ها اتحاد التلامذة أو أيّ إطار منظِّم للتلامذة في المدرسة)؛
- ممثل/ة عن المجتمع المحلي (يُفضَّل أن ترشحه/ها المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حماية الطفل/ة أو في مجال الإعاقة).

ب. وظائف لجنة حماية الطفل/ة

- وضع سياسة حماية الطفل/ة في المدرسة وتطويرها، إضافةً إلى وضع مدوَّنة سلوك وخطة لضمان حماية الأطفال وسلامتهم؛
- نشر الوعي والمعلومات وتنظيم الأنشطة لحماية الأطفال؛
- عقد دورات تدريبية وندوات للمعلّمين والمعلّمات والتلامذة وأولياء الأمور حول العلاقات الإيجابية بين الأقران، وتعزيز المهارات الاجتماعية والتواصل وبالأخص مع الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، فضلاً عن مهارات الانضباط والتأديب الإيجابي في إدارة الفصل؛
- وضع آليات للتعرُّف إلى التلامذة الذين قد يعانون أذى كبيراً، بناءً على أيّ علامات جسدية أو عاطفية أو سلوكية، إضافةً إلى الكشف المبكر إذا أمكن، مع مراعاة صعوبة التعرُّف أحياناً في حالة الأطفال من ذوي إعاقات معيّنة؛
- وضع وتفعيل آليات الشكوى والإبلاغ والتدخُّل بشكل يضمن الشفافية والسريّة، ويضمن جميع الحقوق للأطفال المعرّضين أو الذين قد تعرّضوا لانتهاكات، مع اتّخاذ إجراءات خاصة تلائم خصوصية كل حالة؛
- التدخُّل في إطار المدرسة للتعامل مع الأطفال المعرّضين/ات للإيذاء، والاستغلال، والتمييز بالعنف، والتنمُّر أو إحالتهم/هنّ إلى جهات التخصص؛
- تقديم المساعدة لأولياء الأمور وإحالتهم، عند الضرورة، إلى استشارة إرشادية متخصصة خارج المدرسة؛
- مراقبة تنفيذ التدابير الإيجابية والإجراءات الفاعلة في توفير الدعم اللازم للطفل/ة ولأولياء الأمور؛
- ضمان احترام حق الأطفال في الاستماع إليهم/هنّ ودعمهم/هنّ في جميع الأمور والإجراءات التي تؤثّر في حياتهم/هنّ.

من الممكن أيضاً للجنة الدمج المدرسي التي عُرضت في الوحدة الثانية من هذا الدليل أن تتولّى مهام حماية الأطفال، وذلك عند توفُّر مثل هذه اللجنة في المدرسة وفي حال كانت تستطيع تحمُّل مسؤوليات إضافية متعلقة بحماية جميع الأطفال.

ج. التدابير الوقائية وإجراءات التدخُّل لمعالجة التنمُّر وأفعال الإساءة الأخرى من قِبل التلامذة

- إبلاغ مدير/ة المدرسة بأيّ حادث إساءة إلى طفل/ة أو تنمُّر عليه/ها؛
- قيام مدير/ة المدرسة بدوره/ها بإبلاغ أولياء الأمور بالتلامذة المعنيين وعقد اجتماع لهذا الغرض؛
- إحالة التلميذ/ة إلى لجنة حماية الطفل/ة لتقديم المشورة والتدخُّلات الأخرى؛
- فرض إجراءات غير عقابية وفقاً لمبادئ التأديب الإيجابي (لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الوحدة العاشرة من الدليل التدريبي)؛
- اعتبار الإجراءات العقابية الملاذ الأخير.

د. التوعية والحماية

1. كيف يحمي الطفل/ة نفسه/ها من الاعتداء الجنسي؟

يجب أن يتعلّم الطفل/ة قواعد الأمان الشخصي للتمكُّن من التفريق بين الشعور الطيِّب والعاطفة البريئة في التعامل معه/ها، والعاطفة التي تكتنف سوء المعاملة من نوع الإيذاء الجنسي.

لا بد من البدء بتعليم الطفل/ة حماية نفسه/ها في مراحل مبكرة جداً، أي عندما يبدأون بالتحرُّك وتعلُّم قواعد الأمان المعتادة (مثل عدم الإمساك بالأشياء الساخنة، وعدم الركض في الشارع، وعدم تناول مأكولات أو مشروبات من الغرباء).

ويمثّل التكلُّم مع الطفل/ة عن الاعتداء الجنسي خطوةً أولى مهمة لمنع الوقوع في المحظور.

2. إرشادات للمعلّمين/ات والأهل لتعليم الطفل/ة حماية نفسه/ها من الاعتداء الجنسي

- استكشاف ما يعرفه الطفل/ة عن السلوك الجيد والسيئ من وجهة نظره/ها وما الفرق بينهما وكيفية التمييز بينهما؛
- اعتماد البساطة عند الحديث في هذه المواضيع مع الطفل/ة، والتأكد من أنّ الطفل/ة يـ/تفهم ما يُقال له/ها؛
- تعليم الطفل/ة الأسماء الصحيحة لأعضاء الجسم مع الإشارة إلى الأعضاء التناسلية على أنها أجزاء خاصة أو حساسة؛
- تعليم الطفل/ة شرح ما تعرّض/ت له إلى الكبار مع تحديد مَن هم هؤلاء الكبار، والإشارة إلى أنهم يستطيعون توفير الحماية له/ها والدفاع عنه/ها، وأنهم لن يبوحوا بهذه المواقف لمن هم في سنّه/ها أو أقل؛
- تعليم الطفل/ة أن من غير المسموح إطلاقاً لأيّ شخص أن يلمس جسده/ها، لا من فوق ملابسه/ها ولا من تحتها، وأن من الممنوع لأيٍ كان تصويره/ها عارياً/ية، إضافةً إلى تعليمه/ها ألّا ت/يقدم هو/هي نفسه/ها على فعل كهذا؛
- تعليم الطفل/ة ضرورة عدم إخفاء التعامل غير الآمن، وعدم اعتبار ذلك سراً، حتى ولو تعرّض/ت للتهديد؛
- تشجيع الطفل/ة على رفض أيّ شكل من أشكال التعامل غير المريح، حتى لو من قِبل المقرّبين من الأسرة (مثل ملامسة الأعضاء الحساسة أو قرصها أو الضغط عليها من باب المزاح، أو الإسراف في التقبيل)؛
- تشجيع الطفل/ة على توجيه أيّ سؤال، والإنصات إليه/ها بشكل جيد؛
- منح الطفل/ة مساحة من الحرية في التعامل مع الآخرين، مثل عدم أمره/ها بتقبيل أحد أفراد الأسرة قبل النوم، إنما السؤال عما إذا كانت الرغبة في ذلك. وإذا كانت الإجابة نعم فلا بأس بذلك، أما الرفض، فقد ينم عن شعور لدى الطفل/ة بعدم الارتياح من دون القدرة على التعبير عن هذا الإحساس في كلمات.

هـ. الكشف المبكر: عوارض وعلامات سوء المعاملة والتنمُّر في المدرسة

من المهم جداً أن يتعرّف المعلِّمون والمعلّمات على الأطفال الذين تظهر عليهم علامات أو سلوكيّات تعكس تعرّضهم للإيذاء أو التنمّر. وتشمل هذه العلامات:

- تعثُّر الطفل/ة دراسياً بشكل مفاجئ، وتأثّر قدرته/ها على التعلّم والمشاركة خلافاً للعادة؛
- تجنُّب مشوار الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، بل حتى الخوف منه أحياناً؛
- كثرة الغياب وادّعاء المرض، وخاصة في الصباح لتجنُّب الذهاب إلى المدرسة؛
- التنمُّر على الأطفال الآخرين أو الإخوة؛
- الاتجاه إلى الانعزال، أو الشعور بالقلق، أو الافتقار إلى الثقة؛
- ازدياد الميول العدوانية والميول إلى التخريب أو القيام بتصرفات غير متّزنة وغير متوقعة؛
- محاولة الحصول على المال، والاتجاه إلى السرقة في حال تعذّر الحصول عليه.

قد يكون من الصعب أحياناً التعرُّف إلى علامات سوء المعاملة والإهمال وأعراضهما بين الأطفال الذين لديهم إعاقات في النمو، إذ قد تظهر عليهم/هنّ سمات جسدية و/أو سلوكية معيّنة بسبب طبيعة الإعاقة. لذلك، وبما أنّ الطفل/ة

ذا/ذات الإعاقة قد لا يستطيع التعبير عن التعرّض لإساءة المعاملة، ينبغي على المسؤولين التربويين وأولياء الأمور الانتباه إلى العلامات التالية:

- التغيُّرات المفاجئة وغير المبرّرة في السلوك، أو في الحالة الجسدية أو المادية للطفل/ة؛
- قلق عام أو توتر؛
- علامات أو رضوض جديدة أو مجهولة السبب؛
- سلوك جنسي الطابع؛
- إيذاء النفس.

يمكن أن تشير هذه العلامات والسلوكيات إلى مشاكل أخرى، فليس بالضرورة أن تعني أنّ الطفل/ة يتعرّض لإساءة المعاملة. غير أنّ هذه العلامات والسلوكيات تجعل احتمال التنمُّر وارداً، ويجب التحقيق فيه.

سابعاً. نظام الإبلاغ وآلياته

أ. المعوّقات التي يواجهها الطفل/ة في الإفصاح عن الإيذاء

- الخوف من التهديد والاضطهاد أو الفضيحة؛
- الخوف من عقاب الأسرة؛
- عدم وعيه/ها أو إدراكه/ها بحدوث انتهاك له/ها؛
- الحرمان من المكافأة نتيجة الإبلاغ؛
- عدم القدرة على التعبير بسبب الإعاقة؛
- عدم الوعي بآلية الإبلاغ وأهميته؛
- عدم توافر شخص يستمع له/لها نتيجة ثقافة المجتمع؛
- الخجل؛
- احتمال عدم تصديقه/ها؛
- التفاوت في الوعي.

ب. المعوّقات التي تَحُول دون قيام المدارس بالإبلاغ

- غياب المعلومات والتدريب على تداعيات الجوانب القضائية وطرق الإبلاغ؛
- تخوُّف المدارس من الفضيحة في حالة الإبلاغ والحرص على سمعتها؛
- نقص الكوادر المدرّبة على الحماية وآلية اكتشاف الإيذاء والإبلاغ عنه؛
- اختلاف المفاهيم حول الإساءة وأنواعها ودرجاتها وحول التنمُّر؛
- الاعتقادات الخاطئة في ما يخص القدرة على حماية الأطفال؛
- التجارب السلبية مع الشرطة والقضاء.

ج. الحلول المقترحة

- عدم إخافة الطفل/ة والتحاور معه/ها بشكل إيجابي؛
- توعية المجتمع المدرسي والأُسَر؛
- وضع آلية ونظام للإبلاغ (وتوضيحهما للأطفال والأطراف المعنية)؛
- احترام المدرسة والأُسَر للطفل/ة وما ت/يقوله؛
- توعية الطفل/ة بكل حقوقه/ها؛
- مساندة الطفل/ة للتعبير عن رأيه/ها أو التحدث بشكل عام أمام الآخرين؛
- توعية الأطفال بأنواع الانتهاك التي يمكن أن يتعرّضوا لها؛
- التدريب على مستويات الخصوصية؛
- تدريب الأهل والعاملين/ات في المدرسة على الاستماع الجيد وطُرق التحقيق؛
- تدريب الأطفال على طُرق حماية أنفسهم/هنّ؛
- فتح قناة اتصال مع الأسرة من خلال العاملين/ات مع الطفل/ة؛
- مساعدة المؤسسات على وضع نظام خاص للإبلاغ؛
- رفع كفاءة المختصين/ات لاستقبال المشكلات؛
- وضع لائحة تحدد مستويات الإيذاء والإجراء المناسب لكل مستوى؛
- الاستعانة بوسائل الإعلام للتوعية بحق الأطفال بالحماية؛
- وضع قاعدة بيانات لخدمات الإحالة؛
- تصميم وسائل تساعد الأطفال على تعلُّم حماية أنفسهم/هنّ (مطويات مصوّرة - أفلام).

ثامناً. أساليب التدخل المناسِبة

أ. التدخُّل في حالات الإساءة الجنسية

- تقبُّل ما يقوله الطفل/ة في حال الشكوى من اعتداء عليه/ها أو من التعرُّض للإساءة. وينبغي عدم إظهار الشعور بالصدمة ولا بالإحراج، بل الاتسام بالهدوء وإبداء الاهتمام خلال الإنصات إلى حديث الطفل/ة؛
- طمأنة الطفل/ة على أنّ اللوم لا يقع عليه/ها لتعرُّضه/ها لإساءة المعاملة أو لاعتداء جنسي، بل يقع على الآخر، وأن الإبلاغ لن يؤذيه/ها ولن يسبب له/ها ضرراً؛
- عدم طلب حضور أحد أو المساعدة أثناء إفصاح الطفل/ة عن الإساءة؛
- عدم طرح أسئلة إيحائية على الطفل/ة، وعدم اقتراح الكلمات التي لم ت/يتمكّن من إيجادها، ولا إنهاء الجمل بالنيابة عنه/ها، ولا استنتاج افتراضات؛

- تدوين كل ما ذكره الطفل/ة بدقة مع توضيح التاريخ والساعة، والاحتفاظ بالملاحظات كلها في مكان آمن، إذ إنّ هذه الملاحظات ضرورية لمساعدة المدرسة و/أو الشرطة في التحقيق على مستوى أعلى إذا لزم الأمر؛
- طمأنة الطفل/ة، في نهاية الحديث ونهاية الإفصاح عن الإساءة، إلى أنه/ها فعل/ت عين الصواب بالإفصاح عما حدث؛
- عدم تكرار الأسئلة نفسها للطفل/ة، ولا الضغط عليه/ها على الإطلاق للحصول على المعلومات، إذ من المحتمل أنّ يكون قد تعرّض/ت للتهديد إذا ما أفصح/ت عما جرى، ما يجعله يقصر إفصاحه على جزء من الحقيقة؛
- إبلاغ الاختصاصي/ة النفسية أو الاجتماعي/ة أو الشخص المحوري الذي حددته إدارة المدرسة، وتشجيع الطفل/ة على اللجوء إليه/ها للإبلاغ عما حدث بأمان وسرية، ولتلقّي النصيحة والدعم في هذا الصدد. وحسب نظام ولائحة المدرسة، يمكن للشخص المحوري المسؤول عن حماية الأطفال في المدرسة إحالة الطفل/ة إلى لجنة حماية الطفل لاتخاذ الإجراءات الضرورية، مع ضرورة إبلاغ مدير/ة المدرسة.

ب. التدخّل في حالات التنمّر

في ظل تزايد ظاهرة التنمُّر بين الأطفال والمراهقين/ات وتفاقم تأثيرها السلبي في الأطفال بصفة عامة والأطفال ذوي وذوات الإعاقة خصوصاً، الذين من السهل الإيقاع بهم/هنّ فريسةً للتنمُّر، إضافةً إلى تأثُّرهم المباشر به، وصعوبة التخفيف من آثاره في بعض الأحيان، يجب أن يتدخل الآباء والأمهات والمعلّمون/ات لوقف التنمُّر أو السيطرة عليه قبل أن يتطور ويزداد حدَّة ويصبح من الصعب وضع حد له، وبالأخص في حالة الأطفال ذوي وذوات الإعاقة. وفي هذا الصدد، يُعتبر التدخُّل مبكراً قدر المستطاع هو القاعدة الذهبية.

وفي ما يلي بعض الخطوات الضرورية لوقف التنمُّر أو التعامل معه فور حدوثه:

- التدخُّل بمجرد بيان حدوث حالات تنمُّر، حتى في حال عدم التأكد من حدوثها، وذلك بالتحدث مع كل من الضحية والمعتدي على حدة. وإن كان مرتكبو التنمُّر مجموعة، يجب التحدث مع كل فرد على حدة، ما يوفر فرصة لمعرفة الحقيقة انطلاقاً من تضارب الأقوال أحياناً، وخاصة إذا تعمّد أكثر من شخص إخفاء الحقيقة؛
- اتّباع القواعد الموضوعة في المدرسة والتذكير بها، ما يرسخ لدى التلامذة أهمية اتّباع النظام المدرسي، وفكرة أنّ التصرف المسيء أو التنمُّر يترتب عليه رد فعل؛
- تعليم التلامذة تدريبات "إدارة الغضب" وممارستها، للحد من فقدان التلميذ/ة القدرة على السيطرة على تصرفاته/ها، والتعبير عن غضبه/ها بشكل تنمُّر على الزملاء؛
- إبعاد المتنمِّر عن الضحية، وتمكين الأطفال المعرّضين للتنمُّر من تجنُّبه؛
- تنمية الثقة بالنفس للأطفال، فهي تشكل إحدى الطرق الأكثر فاعلية لمنع التنمُّر، إذ تجعلهم/هنّ قادرين/ات على التعامل مع التنمُّر متى حدث؛
- إيلاء الأطفال ذوي وذوات الإعاقة اهتماماً خاصاً، والعمل على توعيتهم/هنّ بكيفية حماية أنفسهم/هنّ وطلب المساعدة إذا لزم الأمر، بل وتدريبهم/هنّ على ذلك، لأنهم/هنّ من أكثر الفئات تعرُّضاً للتنمُّر، إذ يعتقد المتنمِّرون أنّهم/هنّ هدف سهل؛
- تشجيع الأطفال ذوي وذوات الإعاقة دائماً على تكوين صداقات مع الأقران ذوي وذوات الأخلاق والصفات الحميدة. فمن المهم أن يحيط الطفل/ة الضعيف/ة نسبياً نفسه/ها بمجموعة دعم إيجابية لمساعدته/ها على البقاء قوياً/ية وعلى ألاّ يصبح الضحية التالية لهجوم التنمُّر.

تاسعاً. التربية الصحية

أ. دور التربية الصحية في تحسين المناخ الاجتماعي والتربوي في المدرسة

تؤكد الأبحاث المتوافرة أنَّ الأطفال ذوي وذوات الصحة الجيدة يتلقّون التعليم بشكل أفضل من الأقران الذين لا يتمتعون بصحة جيدة، وأنّ الصحة الجيدة للتلامذة ترتبط على نحو وثيق بالاستمرار في التعليم والتقدم فيه. وبالتالي، فإن للصحة الجيدة انعكاسات إيجابية ليس على الحياة التعلُّمية الحالية والمستقبلية للتلامذة فحسب، بل أيضاً على تحقيق الدمج الشامل والمساواة في التعلُّم والتعليم بين جميع التلامذة أكانوا من ذوي ذوات الإعاقة أم لا. لذا، فمن المهم إدخال التربية الصحية ضمن البرامج والمناهج التربوية للمدارس.

وفوائد التربية الصحية متعددة، ومنها مساعدة الأطفال على التركيز، والتخفيف من السلوكيات المخلّة بالنظام والمساعدة على تحسين المناخ الاجتماعي والتربوي في المدرسة.

ب. سُبُل دعم التربية الصحية في المدارس

لدعم التربية الصحية للتلامذة، يمكن للمدارس توعية التلامذة بأهمية التربية الصحية وتدريسهم/هنّ طرق الحماية الصحية، والصحة النفسية، وحماية النفس وحماية الآخرين، وذلك من خلال إدخال برامج مثل الرياضة البدنية، والصحة الغذائية، والخدمات الصحية، والإرشاد النفسي والاجتماعي ضمن البرامج والمناهج التربوية المعتمَدة.

إنَّ اعتماد هذه البرامج في المنطقة العربية قد يختلف باختلاف المدارس وما يتوافر فيها من موارد بشرية ومادية ومختصين قادرين على دعم هذه البرامج. فبعض المدارس يعمل على توفير وجبات غذائية لبعض الأطفال ذوي وذوات الإمكانات المادية المحدودة، أو على تطوير مهارات التلامذة في تحضير وجبات غذائية صحية، أو تقديم التدريب العملي على الحماية الذاتية، أو تطوير مهارات مثل المرونة وإدارة الذات والدفاع عن النفس. كما يعمل بعض المدارس أيضاً على توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي.

وتشير الدراسات القليلة المتوافرة حول الإعاقة والتعليم، ولا سيما في مراحل التعليم الأساسي في المنطقة العربية، إلى أنَّ فرص مشاركة الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، وخاصة الإعاقة الشديدة، في حصص الرياضة البدنية على سبيل المثال، محدودة وغير منظَّمة. ولذلك، لا بد من العمل على دمج الأطفال ذوي وذوات الإعاقة في جميع نواحي الحياة المدرسية، بما فيها الرياضة البدنية، نظراً لأهميتها على الصحة النفسية والصحة الجسدية على المديين القصير والبعيد. ولتحقيق ذلك، لا بد من إعداد بيئة تعليمية تؤمِّن الوصول للجميع، كما لا بد من تطوير مهارات التربويين حتى يتمكنوا من التعليم بطرق وأساليب دامجة، وكذلك تطوير مهارات التلامذة وبناء معرفتهم حول الصحة النفسية والجسدية.

عاشراً. الرسائل الأساسية المُستخلَصة

- اعتماد سياسة لحماية الأطفال داخل المدارس وتشكيل لجنة معنية بحمايتهم/هنّ هما من الإجراءات الرئيسية لمواجهة مختلف أوجه إيذاء الأطفال والتنمُّر ضد المستضعفين، وضمان جودة عمليتَي التعلُّم والدمج، وكذلك منع تسرُّب الأطفال أو استبعادهم من المشاركة بإيجابية في أنشطة المدرسة؛
- بناء قدرات العاملين والعاملات في المدارس والمجتمع المدرسي وتوعية التلامذة والأسر بسياسات حماية الطفل/ة وآليات تنفيذها في المدارس؛
- عدم تمكُّن بعض الأطفال ذوي وذوات الإعاقة من التعبير عن أنفسهم/هنّ بشكل يضمن عدم الإساءة إليهم/هنّ أو استغلالهم/هنّ يحتِّم على المدرسة اتخاذ الإجراءات التي تضمن حماية هؤلاء الأطفال وسماع احتياجاتهم/هنّ وتلبيتها.

المراجع

الحملة القومية لحماية الأطفال من العنف في مصر (2018). المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبدعم من الاتحاد الأوروبي. متاح على الموقع: https://www.unicef.org/egypt/ar/bullying

Block, Martin E. and Iva Obrusnikova (2007). Inclusion in physical education: A review of the literature from 1995-2005. Adapted physical activity quarterly, 24(2), 103-124. Available at: https://doi.org/10.1123/apaq.24.2.103

Independent Bonn International School (IBIS) (2019). Safeguarding children and child protection policy at IBIS. IBIS: Bonn, Germany.

Khochen-Bagshaw, Maha and Dawn Male (under review). Accessing and participating in the general school curriculum: an overview of the experiences of students with disabilities in Lebanon. International Journal of Inclusive Education (unpublished). Available at: https://doi.org/10.1146/annurev-publhealth-040218-043727

Kolbe, Lloyd J. (2019). School health as a strategy to improve both public health and education. Annual review of public health, 40, 443-463.

United Kingdom Department for Education (2021). Keeping children safe in education (2020): Statutory guidance for schools and colleges - Update January 2021 (Post EU Exit). London. Available at: https://consult.education.gov.uk/safeguarding-in-schools-team/keeping-children-safe-in-education-2020/supporting_documents/KCSIE%202020%20%20draft%20guidance.pdf

United Nations Children's Fund (UNICEF) (2012). Child Protection in Educational Settings: Findings from Six Countries in East Asia and the Pacific. Strengthening Child Protection Series No. 2, UNICEF EAPRO, Bangkok. Available at: https://www.unicef.org/eap/media/2931/file/child%20protection.pdf

21-00175